



## مذكرة تفاهم بين


سلطنة عُمان

صندوق تنمية مشروعات الشباب - شراكة

و

المملكة الأردنية الهاشمية

المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية



إنه في يوم 25/2/2024 تم إبرام مذكرة تفاهم بين

1. الطرف الأول: صندوق تنمية مشروعات الشباب - شراكة /سلطنة عُمان وعنوانه مبنى بزنس تاور، مسقط هيلز، مرتفعات المطار، السيب .  
الهاتف : +968 24479300. وفاكس :+968 24 481105- ويمثلها الفاضل | علي أحمد مقيبيل ، بصفته الرئيس التنفيذي للشركة ويشار إليه فيما بعد بـ ("الطرف الأول").

2. الطرف الثاني: المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية في الأردن وعنوانها عمان، المملكة الأردنية الهاشمية - هاتف: 96265603507 ويمثلها عطوفة / عبدالفتاح الكايد بصفته المدير التنفيذي ويشار إليها فيما بعد بـ ("الطرف الثاني")


ويشار إليهما مجتمعين بالطرفين

### التمهيد

انطلاقاً من إيمان الطرفين بدورهما في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتحقيق التكامل والتشارك في التنمية الاقتصادية وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة ورغبة من الطرفين في رفع جودة وكفاءة الخدمات المقدمة للمتعاملين من خلال تبادل البيانات والاطلاع على أفضل الممارسات وإقامة المبادرات والمشاريع المشتركة.

بما أن الطرف الأول يعتبر شركة مساهمة عامة مغلقة أنشئت بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٨/٧٦)، وتسعى إلى المساهمة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السلطنة، من خلال توعية أفراد المجتمع بأهمية ريادة الأعمال، وتقديم الدعم المالي والاستشاري للمشروعات.

وحيث أن الطرف الثاني هي مؤسسة حكومية تُعنى بتطوير المشاريع الاقتصادية الناشئة والصغيرة والمتوسطة في المملكة الأردنية الهاشمية وتتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري بحسب قانونها رقم (33) لسنة (2008)، ويتولى إدارتها مجلس إدارة يرأسه وزير الصناعة والتجارة والتموين، ويضم في عضويته أعداداً متساوية من الممثلين عن الجهات ذات العلاقة من القطاعين العام والخاص. وتهدف المؤسسة إلى تطوير المشاريع الإقتصادية المنتجة ضمن القطاعات الصناعية والخدماتية والصناعات الزراعية في المملكة من خلال رعايتها ودعمها فنياً ومالياً بحسب الموارد المتاحة لتمكينها من المنافسة والتطور والنمو محلياً وعالمياً.



وحيث أن الطرفين يرغبان بالتعاون، فقد إتفقا على مايلي:

### المادة الأولى (1)

يعتبر التمهيد اعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة وتقرأ معها كبند أساسي من بنودها.

### المادة الثانية (2)

#### أهداف المذكرة

- 1- التعاون المتبادل بين الطرفين لتحقيق المنافع المشتركة التي تعود على المنشآت الاقتصادية وعليهما.
- 2- بذل كافة الجهود اللازمة من الطرفين لخدمة المصالح المتبادلة بينهما وطرق تطوير المبادرات والمشاريع المشتركة.
- 3- التنسيق بين الطرفين لجذب وتشجيع الاستثمار بين البلدين.

### المادة الثالثة (3)

#### مجالات التعاون

اتفق الطرفان بموجب هذه المذكرة على تقديم كافة التسهيلات الممكنة في المجالات التالية:

1. تبادل الخبرات في مجال القوانين والتشريعات المتعلقة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة بين كلا البلدين.
2. مشاركة القطاعين العام والخاص في المعارض الدولية والمتخصصة المقامة في كل من البلدين على وجه التحديد المعارض التي تدعم قطاع المشاريع الريادية والصغيرة والمتوسطة.
3. عمل معارض تجارية خاصة بمنتجات المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
4. الاستفادة من التجارب المتبادلة في مجال التكنولوجيا.
5. عقد ورشات عمل ولقاءات ثنائية لنقل أفضل التجارب بين المشاريع المستفيدة من برامج المؤسستين في الأردن و سلطنة عُمان.
6. تبادل الخبرات والمعلومات بين الطرفين من خلال عقد الدورات التدريبية وورش العمل في مجال إدارة برامج تطوير الاعمال.
7. التعاون في مجال إعداد الاستراتيجيات وصياغة مؤشرات الأداء بين كلا الطرفين.
8. تبادل زيارة الوفود التي تضم ممثلي مختلف القطاعات الاقتصادية بين البلدين، ودون أي التزام مالي على أي من الطرفين.
9. اقامة الأنشطة الاقتصادية التي تدعم بيئة عمل المشاريع الريادية والصغيرة والمتوسطة الخاصة بأحد الطرفين في بلد الطرف الآخر مثل: المؤتمرات/ الحلقات النقاشية/ الندوات.
10. التعاون في مجال الابتكار في كلا بلدي الطرفين.



#### المادة (4)

##### أحكام عامة

1. لا يترتب على توقيع هذه المذكرة أية واجبات أو التزامات مالية أو قانونية على أي من الطرفين.
2. لا تمنع هذه المذكرة أي من طرفيها من عقد اتفاقيات تعاون خدمية أو مذكرات تفاهم أخرى مع أية جهة تخص تنفيذ العمل المشترك في هذه المذكرة شريطة أن يتم ذلك بصفة مستقلة وبشروط وأحكام منفصلة عن هذه المذكرة.
3. لا يجوز لأي من الطرفين بعد التوقيع ودخول هذه المذكرة حيز التنفيذ تعديل أو حذف أو إضافة أي بند لهذه المذكرة ما لم يتم الاتفاق عليه خطياً من الطرفين.
4. تتم تسوية أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين ويتعلق بتطبيق أحكام هذه المذكرة بالطرق الودية، وبالتشاور بين الطرفين وتفسر بنودها بما يتفق وحسن النية.
5. لا يؤثر (إلغاء/انتهاء) هذه المذكرة على تنفيذ أو إنهاء أية نشاطات أو عقود أخرى لا تزال قيد الإنجاز من قبل أحد الطرفين أو كلاهما.

#### المادة الخامسة (5)

##### البيانات العامة

- 1- لا يجوز لأي طرف استخدام اسم أو شعار الطرف الآخر بدون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.
- 2- يجب على كل طرف أخذ موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر قبل نشر المواد الاعلانية والإعلامية المشتركة والتي ينوي نشرها من خلال الصحف ووسائل الاعلام المختلفة ووسائل التواصل الاجتماعي.

#### المادة السادسة (6)

##### سرية المعلومات

- 1- يلتزم الطرفان بالحفاظ على سرية البيانات الواردة في هذه المذكرة وعدم إفشائها للغير بدون الحصول على موافقة خطية من الطرف الآخر.
- 2- يجب معاملة كافة الوثائق والمعلومات الشفهية أو المكتوبة والتي يقوم كل طرف بتزويدها للطرف الآخر أثناء تنفيذ هذه المذكرة بسرية، ويجب عدم الإفصاح عنها من قبل الطرف المتلقي لتلك المعلومات والوثائق أو أي من العاملين لديه للغير أو لأي أطراف ثالثة، بدون إذن خطي مسبق من الطرف الآخر باستثناء إذا كان الإفصاح:

• ضرورياً لتنفيذ مجالات التعاون المقررة بين الطرفين بموجب هذه المذكرة، وفي هذه الحالة يتم الإفصاح بشكل يضمن بأن الغير ملتزم وبشكل لا يقل عن التزام الطرف الآخر في هذه المذكرة بالتزام السرية هذا وبموجب الموافقة الخطية من الطرف الذي يملك المعلومات المراد الإفصاح عنها.

• تنفيذاً للقانون أو طلب من أي سلطة أو حكومية بعد أخذ موافقة الطرف الآخر.



- 3- على كل طرف التأكد دائماً من أن بند السرية هذا موجود في العقود الخاصة بتنفيذ هذه المذكرة، سواء مع الوكلاء أو الممثلين القائمين على تنفيذ هذه المذكرة والزامهم بتنفيذ مضمون هذا البند.
- 4- يبقى بند السرية هذا ملزماً للطرفين حتى بعد إنجاز أو إنهاء هذه المذكرة لأي سبب من الأسباب.
- 5- ومع الخضوع لأي قيود متعلقة بالسرية والتي من الممكن تطبيقها، يتعهد الطرفان بتسهيل الحصول على البيانات المتوفرة والمطلوبة لتسهيل العمل لدى كل منهما لاستثمارها في نطاق العمل وبما يحقق المنفعة العامة لكلا الطرفين، وذلك وفقاً لما يراه الطرف المانح للبيانات مناسباً ومعقولاً له.

### المادة السابعة (7)

#### التنسيق والمتابعة

يقوم كل من الطرفين بتفويض إحدى إداراته أو تسمية أحد المسؤولين لديه للقيام نيابة عنه بالتواصل مع الطرف الآخر، والأخذ بكافة الأسباب اللازمة لوضع الأهداف المشتركة لهذه المذكرة موضع التنفيذ، وفي هذا الصدد يسمي الطرف الأول وكذلك الطرف الثاني الأشخاص المذكورين أدناه لتحمل أعباء هذه المهام:

إسم المؤسسة	المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية	شركة شراكة/سلطنة عُمان
اسم المنسق	لانا تيسير الزعبي	روان النزوانية
المسمى	قائم بأعمال مدير مديرية التعاون الدولي	مديرة تطوير مشروعات الشباب
رقم الهاتف	هاتف: 06 5603507	هاتف: 0096894494545
البريد الإلكتروني	<a href="mailto:Lana.alzoubi@jedco.gov.jo">Lana.alzoubi@jedco.gov.jo</a>	<a href="mailto:rawan.alnazwani@sharakah.om">rawan.alnazwani@sharakah.om</a>

### المادة الثامنة (8)

#### مدة سريان المذكرة

يبدأ العمل بهذه المذكرة من تاريخ توقيعها ولمدة سنة، وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهاؤها قبل مرور شهر على الأقل من تاريخ انتهائها.



المادة التاسعة (9)

حررت ووقعت هذه المذكرة في عمان بتاريخ 2024/02/25 من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية القانونية.

المادة العاشرة (10)

التوقيعات

الطرف الثاني  
المملكة الأردنية الهاشمية  
المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية

المدير التنفيذي  
عبدالفتاح الكايد  
التوقيع

الختم

الطرف الأول  
سلطنة عُمان  
صندوق تنمية مشروعات الشباب - شراكة

الرئيس التنفيذي  
علي أحمد مقبيل  
التوقيع

الختم